

توظيف المنهج الاستقرائي في تدريس الفقه الإسلامي في كليات الشريعة

إعداد: د. إياد عبد الله سليمان جبور

الأستاذ المساعد في كلية الدعوة الإسلامية - قلقيلية

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية

ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر التعليم الشرعي وسبل تطويره

والذي تنظمه كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية.

2017 / 7 / 11 م.

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وأصحابه، وآل بيته الأطهار، ومن

تبعه بإحسان، وبعد

فهذه ورقة بحثية أقدّمها لمؤتمر التعليم الشرعي وسبل تطويره، والذي تنظّمه كَلِيّة الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، قدّمت فيه المنهج الاستقرائي كطريقة من طرق التدريس التي من شأنها أن تسهم في تطوير سبل التعليم في كليات الشريعة، لا سيما أنه يستند إلى تتبع الأدلة، ومواقعها للوصول إلى حقيقة الحكم الشرعي.

وقد عرّفت في البحث بالاستقراء، وحجّيته، وموقف العلماء منه، ثمّ بيّنت فوائده، وخطواته وضوابطه، ومحاذيره، مع طرح الحلول للمحاذير، وضربت بعض الأمثلة للاستقراء، وعرضت نموذجين إيضاحيين كمثال لأسلوب يمكن أن ينتهجه الأستاذ الجامعي في تدريس طلابه وتدريبهم، وختمت البحث بنتائج، وتوصيات.

سائلاً الله تعالى أن يكون فيه إسهام في تحقيق مقصد المؤتمر، والله تعالى وليّ التوفيق.

تقديم

الحمد لله رب العالمين، خالق الإنسان، ومعلمه البيان، والصلاة والسلام على نبي الأمة ورسول الرحمة محمد معلم الخير، وعلى من تبعه بإحسان، وبعد

يعدُّ الفقه الإسلامي ثمرة فهم الوحي السماوي بأصليه القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد تعدّدت المدارس الفقهية، وتتنوع المذاهب، فكان من نتائج ذلك تعدّد الآراء في المسائل الفرعية. والاختلاف الفقهي في مسائل الفروع سمة من سمات المرونة في الفقه الإسلامي، وفيه دلالة على احترام الإسلام للعقل البشري، ففي تنوع النصوص الشرعية من حيث قطعية ثبوتها، ودلالاتها، وظنيتها ميدان رحب للمجتهد؛ ولأنّ طلاب العلم الشرعي يشكل عام، والمتخصصين منهم في الفقه الإسلامي بشكل خاص تصدّوا لتعلّم أصوله وفروعه، كان من الأهمية بمكان أن يحرص القائمون على كليات الشريعة على تطوير أدوات العلم، وأساليبه، ووسائله بما يسهم في تحسين مستوى طلاب العلم الشرعي، والرقى بمستوى استيعابهم لأصول الفقه وفروعه، وفي هذا السياق جاءت هذه الورقة البحثية؛ لتسلّط الضوء على الاستقراء كواحد من أهم الموضوعات في الاستدلال الفقهي، والذي أولاه الأصوليون اهتماماً بالغاً في استنباط القواعد الأصولية، والفقهية، والأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، مركزاً على الجانب العملي في الموضوع والمتمثّل في توظيف الاستقراء كمنهج تدريسي لطلبة الفقه الإسلامي في كليات الشريعة.

أهمية البحث: تبرز أهمية البحث من موضوعه المرتكز إلى توظيف الطريقة الاستقرائية في تدريس الفقه، كواحدة من أهم مسالك الاستدلال التي اعتمدها جمهور الأصوليين، والفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، ما يربط الطالب بأصول العلم، وينمي فيه ملكة الاستدلال، والمعالجة، ويطوّر قدرته على التّأصيل، ويعينه على ربط الفروع بالأصول.

مشكلة البحث: ثمة تفاوت في استخدام طرق التدريس، وتنوعها بين من يتصدّون لتعليم الفقه في كليات الشريعة، ولا شك أن في التنوع إفادة بليغة بكسر النمطية في إيصال المعرفة، وارتباطاً بسياق الحالة ثمة تفاوت في اكتساب طلبة الفقه الإسلامي لمهارات الاستدلال، بل ضعف في اكتساب القدرة على مناقشة الآراء الفقهية،

والموازنة بينها، وترجيح بعضها على بعض، ما يطرح تساؤلاً: هل في توظيف الطريقة الاستقرائية حلٌّ لمثل هذه الإشكالية؟ وهل سيسهم المنهج الاستقرائي في تطوير قدرات الطلاب على الاستدلال، ومناقشة الآراء، والتأصيل لمسائل الفقه؟

أهداف البحث: يهدف البحث في توظيف المنهج الاستقرائي في التدريس إلى ما يأتي:

-تسليط الضوء على الاستقراء كمسلك من مسالك الاستدلال عند الأصوليين الفقهاء .

-عرض نماذج من الأحكام والمسائل، التي عالجها الفقهاء واستنبطوا أحكامها بالاستقراء .

-طرح فوائد المنهج الاستقرائي في التدريس، ومحاسنه .

-عرض مجالات الاستفادة من المنهج الاستقرائي في التدريس .

-تسليط الضوء على محاذير توظيف المنهج الاستقرائي في التدريس، وكيفية تجاوزها .

-تصميم بعض النماذج الإيضاحية التوظيفية للاستقراء .

-عرض النتائج، والتوصيات التي توصل إليها الباحث للاستفادة منها في تطوير التعليم الشرعي في كليات الشريعة .

منهج البحث: اعتمد الباحث على المنهج الوصفي في عرض عناصر البحث وبيانها، والربط بين المقدمات والنتائج، وطرح المشكلات وتصور الحلول، واعتمد على أسلوب النمذجة في إيضاح بعض الجوانب التطبيقية في الموضوع محلّ البحث .

وببقى البحث في الاستقراء موضوعاً قديماً جديداً، فقد كثر الحديث عنه في كتب الأصول والمقاصد، واهتمت بعض الدراسات الحديثة بموضوع أساليب التدريس ومناهجه¹، وفيما يتعلّق بالاستقراء فقد غلب على الدراسات

¹ . من ذلك: رسالة دكتوراة: الزهر، محمد أمين، **الاستقراء ومجالاته في العلوم الشرعية**، إشراف الدكتور حمزة حمزة، قسم الفقه

وأصوله/ كلية الشريعة - جامعة دمشق، 2013م. ودراسة أخرى تطرقت لمناهج التدريس بشكل عام: صادقي، مصطفى، **منهج**

تدريس الفقه دراسة تاريخية تربوية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي-فرجينيا/ الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1433هـ- 2012م،

النمط التعميمي المجرد، والذي تمثّل ببيان الاستقراء كمسلك من مسالك الاستدلال، ويتميّز هذا البحث بالتخصيص والتركيز على الجانب التوظيفي التطبيقي للاستقراء في التدريس.

وقد قسّم الباحث موضوع بحثه في أربعة مباحث:

المبحث الأول: الاستقراء مفهومه، ومشروعيته.

المبحث الثاني: المنهج الاستقرائي مجالاته، وخطواته.

المبحث الثالث: فوائد المنهج الاستقرائي، ومحاذيره، وعلاجها.

المبحث الرابع: أمثلة تطبيقية، ونماذج إيضاحية.

ثم كانت خاتمة البحث مجموعة من النتائج والتوصيات، قدّمها الباحث في حدود ما خلص إليه بحثه.

المبحث الأول: الاستقراء مفهومه، ومشروعيته:

المطلب الأول: تعريف المنهج الاستقرائي:

مركبّ من مفردتين: المنهج، والاستقرائي، فالمنهج في اللغة الطريق الواضح¹، والاستقراء تتبع الجزئيات².

أما في اصطلاح أهل التخصص فالتعريفات للمنهج كثيرة ومتنوعة، تتوافق وتختلف وفق ما يريده الباحث في

بحثه³، والتعريف للمنهج محلّ البحث كما يراه الباحث: الطريق الذي يسلكه العالم للوصول للحقائق⁴.

54-50. رستم، محمد بن زين العابدين، دور الكليات الشرعية في إعداد المفتي والباحث المتميّز في القضايا الفقهية المعاصرة، كلية

الأدب بني ملال المغرب، بحث محكم حمل بتاريخ 2017/6/7م عن الرابط:

<http://www.csi.qu.edu.sa/Collegeevents/m-fatwa/researches/Documents>

¹ . أنيس، إبراهيم وزملاؤه، المعجم الوسيط، ط2، د.ت، ج2، 957.

² . المعجم الوسيط، ج2، 722.

³ . للاطلاع على تعريفات أخرى أنظر: صادقي، مصطفى، منهج تدريس الفقه دراسة تاريخية تربوية، المعهد العالمي للفكر

الإسلامي-فرجينيا/ الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1433هـ- 2012م، 54-50.

⁴ . صادقي، مصطفى، منهج تدريس الفقه، 50.

وأما الاستقراء، فتعريفات الأصوليين له لم تختلف في مضمونها، بل ربما تكون متوافقة في صياغتها البنيوية في كثير من الأحيان، ويستخلص من تعريفاتهم أن الاستقراء: تتبع الجزئيات للوصول إلى حكم كلي¹. وبذلك يمكن تعريف المنهج الاستقرائي بالطريق الذي يسلكه العلماء في تتبع الجزئيات للوصول إلى حكم كلي يمثل الحقيقة المبحوث عنها.

وقد يكون الحكم المستنبط بالاستقراء قطعياً، أو ظنياً، بناء على نوع الاستقراء المستند إليه، فإذا كان الاستقراء تاماً، بمعنى تتبع الجزئيات المرتبطة به جميعها، كان ما خلص إليه الأصولي، أو الفقيه قطعياً، بشرط أن يشمل الاستقراء الجزئيات جميعها، ويكون ثبوت الحكم للجزئيات المستقرة قطعياً²، فإذا لم يتحقق ذلك وكان التتبع لمجموعة من الجزئيات المرتبطة بالحكم، كان الاستقراء ناقصاً، والحكم ظنياً، وهذا ما يطلق عليه الاستقراء التخليقي³.

المطلب الثاني: مشروعية الاستقراء :

من القرآن الكريم: قوله تعالى: **أَأَنْتُمْ نَنْتُمْ نِي ۚ يَرْزِئُكُمْ يٰٓيَ يٰٓيَ نَجْدٌ**⁴
بمعنى ألم يتتبعوا أحواله¹ منذ نشأته إلى أن بلغ من العمر أربعين، فيعرفوا من جزئيات حياته أنه ليس بمجنون، وقوله تعالى: **أَأَيمُّنُ يٰٓيَ يٰٓيَ نَجْدٌ نَّمُّهُ بَجْدٍ بَدَّ بِمُ بَهْتَجٍ تَدْتَدُّ تَهْ ثَمَّ جَدِّ**²

¹ . لأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، **غاية المرام في علم الكلام**، المحقق: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة، د.ت، 45، 46. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، (المتوفى: 684هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994م، ج1، 151. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، 41. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي - عمان، ط1، 1414هـ - 1994م، ج8، 6.

² . التهانوي، محمد علي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، مراجعة الدكتور رفيق العجم، بيروت: مكتبة لبنان، ط1، 1996م، ج1، 172، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، **متن جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي وحاشية البناني وتقرير الشربيني**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ - 1998م، ج2، 533. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفا - مصر، ط1، 1417هـ / 1997م، ج1، 19.

³ . الغزالي، المستصفى، ج1، 55. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، **نهاية السؤل شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1420هـ - 1999م، 362. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج4، 419.

⁴ . الأعراف، 184.

ويمكن التمثيل له بالطهارة في الصلاة، فهي شرط بلا خلاف، فقد ثبت بالاستقراء التام، وبتتبع الصلوات فرضها ونفلها، فوجد أنها لا تصح بغير طهارة، فكان الحكم قطعياً باشتراط الطهارة في الصلاة.¹

الثاني - الاستقراء الناقص: وهو إثبات الحكم الكلي لثبوته في بعض جزئياته.

وأمثله في فروع الفقه كثيرة منها: الخلاف في أقل مدة للحيض وأكثرها، وأكثر مدة الحمل وأقلها.

وقد اختلف العلماء في حجية الاستقراء الناقص، ومحل النزاع بين الفريقين قائم على اختلافهم في إفادته للظن، أو الشك، فالفريق الأول ذهب إلى أن دلالة الاستقراء الناقص ظنية، وقالوا بحجيته في الاستدلال، لأن الظن يستند إليه في الحكم، وغالبية الأحكام تقوم على غلبة الظن، وقد أخذ بهذا الرأي جمهور الأصوليين من المذاهب الأربعة.²

الفريق الثاني: ذهب إلى القول باحتمالية إفادته للشك، فتردد قولهم في رفضه مطلقاً، أو قبوله مطلقاً، والمتتبع لأقوالهم في المسألة يلخصها بجملة واحدة: إن الاستقراء الناقص حجة إذا أفاد الظن، ولا يعتد به في الاحتجاج إذا أفاد الشك، وقد نسب هذا الرأي للحنفية، والرازي من الشافعية، وبعض الحنابلة³، وابن حزم الظاهري.⁴

يقول ابن حزم: " فمن ذلك شيء سماه الاوائل " الاستقراء " وسماه أهل ملتنا " القياس " فنقول وبالله تعالى التوفيق: إن معنى هذا اللفظ هو أن تتبّع بفكرك أشياء موجودات يجمعها نوع واحد، وجنس واحد، ويحكم فيها بحكم واحد، فتجد في كل شيء من أشخاص ذلك النوع، أو في كل نوع من أنواع ذلك الجنس صفة قد لازمت كل شخص مما تحت النوع، أو في كل نوع تحت الجنس أو في كل واحد من المحكوم فيهم، إلا انه ليس وجود

¹ الشاطبي، الموافقات، ج1، 413، 2، 513. ج6، 8. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م، ج6، 8.

² ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ - 2002م، ج1، 95. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أصول الفقه، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ / 1999م، ج4، 1449.

³ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1، 95. ابن مفلح، أصول الفقه، ج4، 1449.

⁴ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، تحقيق: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة - بيروت، ط1، 1900م، 163.

تلك الصفة مما يقتضي العقل وجودها في كل ما وجدت فيه، ولا تقتضيه طبيعة أن تكون تلك الصفة فيه ولا بد، بل قد يتوهم وجود شيء من ذلك"¹

ويقول الفخر الرازي: "الاستقراء المظنون هو إثبات الحكم في كلى لثبوته في بعض جزئياته مثاله: قول أصحابنا في الوتر: إنه ليس بواجب؛ لأنه يؤدي على الراحلة، ولا شيء من الواجب يؤدي على الراحلة، أما المقدمة الأولى فتأبته بالإجماع، وأما الثانية فنثبتها بالاستقراء، وهو أننا لما رأينا القضاء، وسائر أصناف الواجبات لا تؤدي على الراحلة، حكمنا على كل واجب بأنه لا يؤدي على الراحلة، وهذا النوع لا يفيد اليقين؛ لأنه يحتمل أن يكون الوتر واجبا بخلاف سائر الواجبات في هذا الحكم، ولا يمتنع عقلا أن يكون بعض أنواع الجنس مخالفا لحكم النوع الآخر من ذلك الجنس، وهل يفيد الظن أم لا؟ الأظهر أن هذا القدر لا يفيد إلا بدليل منفصل، ثم بتقدير حصول الظن وجب الحكم بكونه حجة"²، وبذلك يتبين أن الرازي يرى الاستقراء حجة بشرط إفادته الظن. وبصرف النظر عن تفصيلات القول بالرفض، إلا أن الفقهاء جميعهم أخذوا بالاستقراء في استدلالاتهم، ما يقود إلى القول: إن الخلاف في المسألة لم يكن خلافا جوهريا، بل شكلي.

ومن أمثلة ذلك حكمهم في أقل مدة للحيض، وأكثرها بتتبع النصوص الدالة عليه، وتتبع أحوال النساء³

المطلب الرابع: علاقة المنهج الاستقرائي بالفقه:

موضوع الفقه الإسلامي أفعال العباد، وتصرفاتهم من حيث ما يتعلّق بها من حكم شرعي، والحكم على أفعال العباد، وتصرفاتهم يقتضي تتبع الجزئيات للوصول إلى الحكم استنادا إلى غلبة الظن، ومن هنا فإن الفقهاء يرون أن الاستقراء اللازم في مثل هذه الحال هو الاستقراء التغليبي (الناقص).⁴ وهل يشترط تتبع الأدلة الجزئية جميعها للوصول إلى الحكم؟

¹ . ابن حزم، التقريب لحد المنطق، مرجع سابق، 163.

² . الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ - 1997 م، ج6، 161.

³ . العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1420 هـ - 2000 م، ج1، 623، 624. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعلي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، د.ط، ج1، 225، 226.

⁴ . الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م، 41. لقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، (المتوفى: 684 هـ)، تحقيق محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994 م، ج1، 151.

يرى الباحث أن لا ضرورة لتتبع الأدلة جميعها للوصول إلى حكم في المسألة محلّ البحث، بل يكفي أن يتحصل للمستقرئ حدٌّ يفيد غلبة الظن في الدلالة على الحكم، وهذا مذهب الأصوليين الذين اكتفوا بتتبع بعض الجزئيات دون أكثرها.¹

المبحث الثاني: المنهج الاستقرائي مجالاته وخطواته:

المطلب الأول: مجالات المنهج الاستقرائي في تدريس الفقه الإسلامي:

يمكن توظيف الاستقراء في تدريس طلبة الفقه الإسلامي في مجالات عدّة وفق ما يرتثيه أستاذ المادة، بما يتيح له تنفيذ خطته الفصلية بفاعلية في الوقت المخصّص لها، ومن مجالات ذلك:

المجال الأول: المحاضرة: والمحاضرة وإن كانت أسلوباً من أساليب التدريس² فالطلاب الجامعيون يستخدمونها للتعبير عما يطلق عليه في التربية الحصة الصفية، والمحاضر في قاعة التدريس قد ينوّع في طرائق التعليم وأساليبه، وقد يغلب على تدريسه نمط واحد من ذلك، ومن الأساليب الشائع استخدامها أسلوب المحاضرة، والحوار والمناقشة، والإلقاء، والمناظرة، وأوراق العمل، وغير ذلك مما هو معروف ومؤلف، غير أن المنهج الاستقرائي في التعليم محدود الاستخدام كطريقة، ونمط يمكن أن يحقّق نجاحاً في استنهاض قدرات الطلاب ومهاراتهم، وتعدّ المسابقات الفقهية ميداناً رحيباً لاستخدام هذا الأسلوب، ما يقتضي من الأستاذ الأكاديمي جهداً متميزاً في توظيفه، لا سيما أن مراجع المسابقات الفقهية، وإن تضمنت الاستدلال بالاستقراء، إلا أنها في غالبها، تعتمد على عرض الآراء الفقهية للمذاهب، مع أدلتها، ومناقشة الأدلة، أما المنهج الاستقرائي، فيقتضي الانطلاق بتتبع الأدلة للمسألة الواحدة، وما يرتبط بها من تفصيلات، ومن ثمّ مناقشتها والخروج بحكم شرعي، ولا ضير

¹ . الزركشي، بدرالدين محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ضبط محمد محمد تامر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2000م) ج4، ص321؛ الأسنوي، **شرح الأسنوي على منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي** مطبوع مع شرح **البدخشي** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ/1984م) ج3، 180. السبكي، **متن جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي وحاشية البناني**، ج2، ص535؛ الزركشي، **البحر المحيط**، ج4، ص321؛ ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج2، 535. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد (الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993م) ج4، 419.

² . الحريزي، رافدة، **طرق التدريس بين التقليد والتجديد**، دار الفكر - عمان، ط1، 1430هـ-2010م، 54.

بعدئذٍ من ذكر الآراء الفقهية في المسألة، ما يرسخ في عقلية الطالب قواعد الاستدلال وأصوله، فيتبين حقيقة الاختلاف بين المذاهب الفقهية، بصورة عملية تجريبية.

المجال الثاني: الأوراق التدريبية (أوراق العمل): تستخدم أوراق العمل في التدريس لأغراض متعددة، منها: التقويم، والتغذية الراجعة، والتطبيق، والتحليل، وغير ذلك، وفي تدريب الطلاب بطريقة المنهج الاستقرائي يمكن توظيف أوراق العمل، فيكلف الأستاذ طلابه بمسألة فرعية، ثم يطلب منهم تتبع ما يتعلّق بالمسألة من أدلة شرعية، لمناقشتها والخلوص للحكم الشرعي فيها، ويمكن إعداد نموذج خاص، كالنموذج المقترح في هذا البحث، أو ما يحقّق الغاية المرجوة مما يريثيه الأستاذ من نماذج يعدها لذات الغاية، وتخصّص مجموعة من المحاضرات، أو جزء من مجموعة من المحاضرات لمناقشة هذه الأوراق.

المجال الثالث: الأوراق البحثية: يلاحظ على مجمل الطلاب النفور من الأبحاث الفصلية، بل قد يلجأ بعضهم إلى أصدقاء يأخذ منهم أبحاثاً أعدت في فصول سابقة، أو اللجوء إلى الشبكة العنكبوتية لاستخراج أبحاث جاهزة، وقسم منهم يعدّ البحث بنفسه ويبذل جهده في ذلك، وفي منهج الاستقراء يمكن توظيف المجموعات البحثية، بدلا من التكليف بالبحث الفردي، فتتشكل مجموعة فرق بحثية من الشعبة المستهدفة، ويكلفوا، أو يختاروا موضوعا فرعياً، توزّع فيه المهام بينهم، ويوجهون إلى إعداد البحث بالطريقة الاستقرائية، بجمع الأدلة من مظانها في كتب السنن والأصول، والقواعد الفقهية، وكتب الناسخ والمنسوخ، وكتب التعارض، وغير ذلك مما يخدم البحث، وتعرض كل مجموعة بحثها وتناقشه أمام الطلاب¹.

المجال الرابع: الرسائل العلمية ومشاريع التخرج: ويقضي ذلك رصد العناوين المناسبة لمثل هذه الأبحاث وينبغي أن تكون المسائل البحثية في الدراسات العلمية، ومشاريع التخرج جزئية حتى يتمكن الطالب من تتبع أكبر عدد ممكن من الأدلة، ودراسة المسألة دراسة مستفيضة تستند إلى تتبع الأدلة واستنباط الأحكام، هذا من جانب، ومن جانب آخر لا بد من تعديل معايير التحكيم العلمي لمثل هذا النمط من الأبحاث، ليتواءم مع الطريقة البحثية الاستقرائية، فلا يكون التركيز حينئذٍ على مقدار ما يجمع الطالب من آراء فقهية في المسألة، وكيفية مناقشتها، بل يمكن التركيز على معايير أخرى مثل: شمول الأدلة واستفاضةها، وتنوعها، وقدرة الطالب

¹ . الحريري، طرق التدريس بين التقليد والتجديد، 54

على الاستدلال، وبيان الحجّة وقوتها، ومنهج الطالب في معالجة التعارض، وغير ذلك مما يرصده المختصون من معايير تتناسب مع طبيعة البحث.

المطلب الثاني: خطوات المنهج الاستقرائي، وضوابطه:

حتّى يتسنى تنفيذ الطريقة الاستقرائية في التعليم والاستدلال، لا بد من التدرّج بخطوات واضحة، ومسالك بيّنة، للوصول إلى الحكم الشرعي في المسألة، والالتزام بضوابط علمية.

أولاً: خطوات المنهج الاستقرائي:

1- تصوّر المسألة المراد دراستها واستنباط الحكم لها، بمعرفة حقيقتها، ومفهومها، وصورها، والتواصل مع أهل الاختصاص في الوصول إلى الحقائق الثابتة حولها.

2- تحديد مواقع تتبع الأدلة من مصادر ومراجع، وسيكون ميدان البحث في آيات الأحكام، ومتون السنّة، وشروحها، وكتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية، ولا بأس من الرجوع إلى بعض كتب الفقه عند الحاجة، لا سيما للاطلاع على مسائل الإجماع.

3- جمع الأدلة اللازمة، من قرآن كريم، وسنة نبوية، وقياس، وإجماع، وبالمجمل الأدلة النقلية والعقلية. وكلما زاد عدد الأدلة المستقرّة كلّما زادت قوة الاستدلال، وقوة العلم الذي يفيد الاستقراء، وهو ما عبّر عنه ابن عاشور بـ "مقدار فيض ينابيع الأدلة ونضوبها، وبمقدار العثور عليها واختفائها"¹

4- تصنيف الأدلة الشرعية حسب نوعها، من حيث العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والأمر والنهي والإخبار.

5- الحكم على الأدلة الشرعية من السنّة النبوية من حيث الصحة، والحسن، والضعف، والرد.

¹ . ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، البصائر للإنتاج العلمي، ط1، 1998م، 156.

6-إزالة التعارض بين الأدلة إن وجد، سواء بالجمع بينها، أو برّد الاستدلال، أو بالحكم بالتتوّع، أو ملاحظة الناسخ والمنسوخ إن وجد، أو المتقدّم والمتأخّر، أو غير ذلك من سبل إزالة التعارض.

7-النظر في دلالات الألفاظ من حيث قطعيتها، وظنيتها، لمعرفة إفادتها للحكم في المسألة المقصودة (محل البحث).

ثانياً: ضوابط الاستقراء :

-حسن الاستدلال بالنص الشرعي بالنظر إلى قطعيتها وظنيتها من جهة الثبوت والدلالة، ويعين على ذلك الاطلاع على مظانّ القطعي والظني من مصادر ومراجع، لمعرفة مراتب النصوص، وما يعين على فهم دلالاتها من معرفة بالعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك مما هو مفصّل في كتب المتون والشروح، والأصول والقواعد.

-الموضوعية في العرض والنقد، فلا يحرص الدارس على حشد الأدلة التي تساند رأيه، بل يعرض بحيادية تامة كلّ ما يتوصل إليه من أدلة في المسألة، ويناقش وينقد ويحلّ بذات الموضوعية والحيادية.

-وضع أكثر من فرضية للنتيجة، والسير باتجاه إثبات كلّ فرضية بطريقة علمية منهجية ثابتة تضمن الوصول إلى الحكم بتجرّد تام عن الذاتية.

-الإلمام بمنهج الترجيح، والتي منها كثرة الأدلة، وقوتها وضعفها، ووضوحها وإبهامها، وعامها وخاصها، والتعارض بين النصوص.

-حفظ قدر العلماء ومكانتهم، فلا يتجرأ عليهم بقول أو همز أو لمز، لمجرّد استخلاص حكم عارض به بعضهم.

المبحث الثالث: فوائد المنهج الاستقرائي، ومحاذيره وعلاجها:

ما من طريقة للتعليم تحظى بمثالية مطلقة، ولا يمكن القول: إن منهج الاستقراء هو المنهج الأوحّد في تدريس الفقه، بل هو واحد من كلّ يتكامل بمجموعه ليعطي نتيجة مثلى، فثمة فوائد للاستقراء -بلا شك- وثمة محاذير أو عقبات، لكنها تبقى في حدود ما يمكن تجاوزه، وعلاجه.

المطلب الأول: فوائد المنهج الاستقرائي:

إن توظيف منهج الاستقراء في التدريس يعود على طلبة الفقه بفوائد عديدة، منها:

-استثارة القدرات العلمية الكامنة عند طلاب العلم الشرعي، فكل طالب يكمن داخله قدرات، وإن تفاوتت لكنها بحاجة إلى استثارة، وتحريك، وفي تتبع الأدلة ومناقشتها، والتمرس على الاستدلال، والاستنتاج، وفق ما تمّ بيانه من خطوات وضوابط كفيل بتنشيط الطالب، وتفعيله وإثارة دافعية التنافس لعرض الأفضل.

-التعرف إلى طرائق استنباط الأحكام الشرعية، وذلك أن طالب العلم لن يقتصر دوره على نقل الفقه، بل لا بد أن يتمرس في مسالك استنباط الأحكام، فعلماء ، وفقهاء العصر هم طلاب الأمس، وتبقى حاجة الأمة للعلماء الفقهاء قائمة.

-التعرف إلى أسباب الاختلاف الفقهي وأصوله، وفي ذلك توثيق لصلة الطالب بالعلماء، وتأكيد على حفظ هويتهم، وتحصين من الوقوع في شرك الفكر الذي يعتبر الخلاف الفقهي ظاهرة سلبية.

-تنمية الملكة الفقهية عند طالب العلم الشرعي وتحفيزه على تتبع الأدلة ومناقشتها واستخلاص الحكم النهائي في المسألة، وفي ذلك كسر لأنماط التقليد، والحفظ المجرد، ووسائل المعرفة المحدودة.

-التدرب على التعامل مع الوقائع ونوازل الأحداث، وما يستجد من أعراف وعادات؛ لأن حركة الحياة في تجدد دائم، وما يستجد من مسائل ليس له حدٌ، ما يستوجب إعداد جيل من أهل العلم يتصدى لدراسة النوازل والمستجدات، واستخلاص أحكامها.

-إدراك سعة الشريعة الإسلامية، وقيامها على أساس رفع الحرج والضيق والمشقة، ويظهر ذلك عندما يجد الطلاب أنفسهم أمام أحكام متعدّدة في مسألة واحدة رغم وحدة الأدلة المستقراة.

المطلب الثاني: محاذير التدريس بالطريقة الاستقرائية، ومعالجتها:

-تشتيت الطلاب إذا لم يكن المحاضر متمكنا من الموضوع، ويواجه ذلك بالاستعداد المسبق، ويسهله رسم الخطة بعناصرها التفصيلية منذ بداية الفصل الدراسي، ما يعطي المحاضر الفرصة للإحاطة بالمسائل المراد تدريسها بالاستقراء .

-تفاوت قدرات الطلاب في الإفادة من الطريقة، وبالتالي ظهور نتائج ضعيفة في استنتاج الأحكام، ويعالج بإعادة بناء المجموعات البحثية بتوزيع يستوعب أنماطا متعددة من القدرات يفيد منها الطالب في تجاوز قصوره، مع إحكام تدريب الطلاب على المنهج الاستقرائي.¹

-الحاجة إلى وقت كافٍ، يقول الإمام الشاطبي: " وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى تَأَمُّلٍ وَاسْتِئْصَارٍ وَفُسْحَةٍ زَمَانٍ يَسَعُ ذَلِكَ "2، ويعالج ذلك بتنوع المادة بأن يُطْرَحَ جزءٌ من المسائل في المنهاج المكتوب مناقشا بالطريقة الاستقرائية، ويُوْظَفُ جزءٌ آخر للتمرّس على استخدام الاستقراء بأوراق عمل، أو أوراق بحثية.

المبحث الرابع: مثال تطبيقي، ونماذج إيضاحية:

المطلب الأول: مثال تطبيقي للاستقراء :

أوردت كتب الفقه والأصول أمثلة عديدة لما استنتجه العلماء من أحكام شرعية بطريقة الاستقراء، مثّلنا لها إجمالاً في مقدّمة هذا البحث، ونعرض هنا لمثال توضيحي لمنهج الاستقراء، وقد مثل الدكتور جغيم لمسائل في الاستقراء مقتبسة من موافقات الشاطبي إرسالاً بلا أدلة أو مناقشة³ ونعرض هنا مثالا واحداً مسنوداً بالأدلة والنظر:

حكم قتل النفس: الأدلة الشرعية المتعلقة بقتل النفس كثيرة، ومتنوعة، نعرض لمجموعة منها بيانا للطريقة الاستقرائية في استخلاص الحكم، ومن خلال تتبع الأدلة نجد أنها لم تأت على نسق لفظي واحد بل جاءت على ضروب:

¹ . حَلَس، د. داود بن درويش، محاضرات في طرائق تدريس التربية الإسلامية، د.ن، 1431هـ / 2010م، ط3، 60-62.

² . الشاطبي، الموافقات، ج5، 406.

³ . جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، 262، 263.

- 1- النهي المباشر: ثَأْتَأَ كي لم لي ما مم نر نزنم¹، وثَأْتَأَ ئي بر بزيم بن بي تر تر تم²
- 2- التحريم المباشر، أو نفي الحل: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "فإن الله حرم عليكم دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، إلا بحقها"³. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّيْبُ الرَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ النَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"⁴
- 3- ترتيب عقوبة أخروية: ثَأْتَأَ كي لم لي ما مم نر نزنم بن ني ني ير يز يم⁵. وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل، والمقتول في النار"⁶
- 4- ترتيب عقوبة دنيوية: ثَأْتَأَ ثن ثي في في قي كاكل كم كي لم لي ما⁷.
- 5- قرن القتل بالكفر: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"⁸
- 6- قرن القتل بالشرك: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا"⁹
- 7- المبالغة في تقبيح القتل وتشنيعه والتفجير منه: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم"¹⁰

¹ .الإسراء، 33.

² .النساء، 29.

³ صحيح البخاري، باب الخطبة أيام منى، حديث 1742، ج2، 172.

⁴ .صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: "إن النفس بالنفس"، حديث 6878، ج9، 5.

⁵ . النساء، 93.

⁶ . صحيح البخاري، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا، حديث 31، ج1، 15.

⁷ .البقرة، 178.

⁸ .صحيح البخاري، باب الانصات للعلماء، حديث 121، ج1، 35.

⁹ . أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت، باب في تعظيم قتل المؤمن، حديث 4270، ج4، 103.

¹⁰ . البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط3،

1424 هـ - 2003 م، باب تحريم القتل من السنة، ج8، 42. وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، في كتاب صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، دت، ج2، 905.

8-نفي الإيمان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ، وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ"¹

استقراء حكم قتل النفس:

-النصوص من حيث قطعية الثبوت انقسمت قسمين: الأول قطعي الثبوت، وهو الآيات القرآنية الكريمة، والثاني ظني الثبوت، وهو الأحاديث النبوية الشريفة.

والنصوص بقسميها تصلح للاستدلال، القرآن لقطعية ثبوته، والحديث لاتفاق جمهور الفقهاء والأصوليين على حجية خبر الواحد، والعمل به².

-نصوص السنة النبوية المذكورة كلها من حيث الرواية صحيحة، كما هو مبين في التخريج.

-من حيث الدلالة، فالنصوص الشرعية السابقة منها ما هو قطعي الدلالة على المعنى المستفاد منه، ومنها ما هو ظني، فقوله تعالى: "ولا تقتلوا" قطعي الدلالة على النهي، غير أنه ظني الدلالة على ما يفيد النهي من تحريم أو كراهة، وألفاظ نفي الحل في الأحاديث ظنية الدلالة لاحتمالها التحريم أو الكراهة، وألفاظ التحريم قطعية الدلالة على إفادة التحريم.

-النهي عن قتل النفس في الأدلة السابقة يفيد التحريم دون الكراهة؛ لا لإطلاقه فحسب، بل لعدم وجود قرينة تصرفه إلى الكراهة، ووجود قرائن وأدلة تؤكد دلالاته على التحريم، وهي من خلال الأدلة السابقة: ترتيب العقوبة الأخروية، والعقوبة الدنيوية على القتل، وقرن القتل بالكفر، والشرك، والمبالغة في تقبيح القتل وتشنيعه والتنفير منه، ونفي الإيمان عن القاتل.

هذا الحكم العام لقتل النفس، أما إباحة قتل النفس بالحق فتفهم عموماً من بعض النصوص المستقراء، ومعرفة تفصيلها بحاجة إلى استقراء بقیة من نصوص شرعية، كآيات القصاص، وأدلة الحدود، وغيرها.

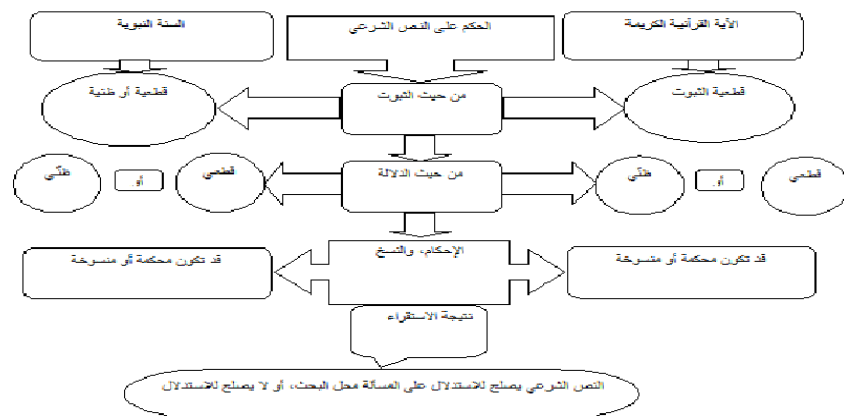
¹ .البیهقي، السنن الكبرى، ج10، 5. وذكره الألباني، محمد ناصر الدين، في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، 1415 هـ - 1995 م ، ط1، ج 1، 278.

² . الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط1، 1403م، 368. السرخسي، أصول السرخسي، ج1، 298. عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ج2، 379.

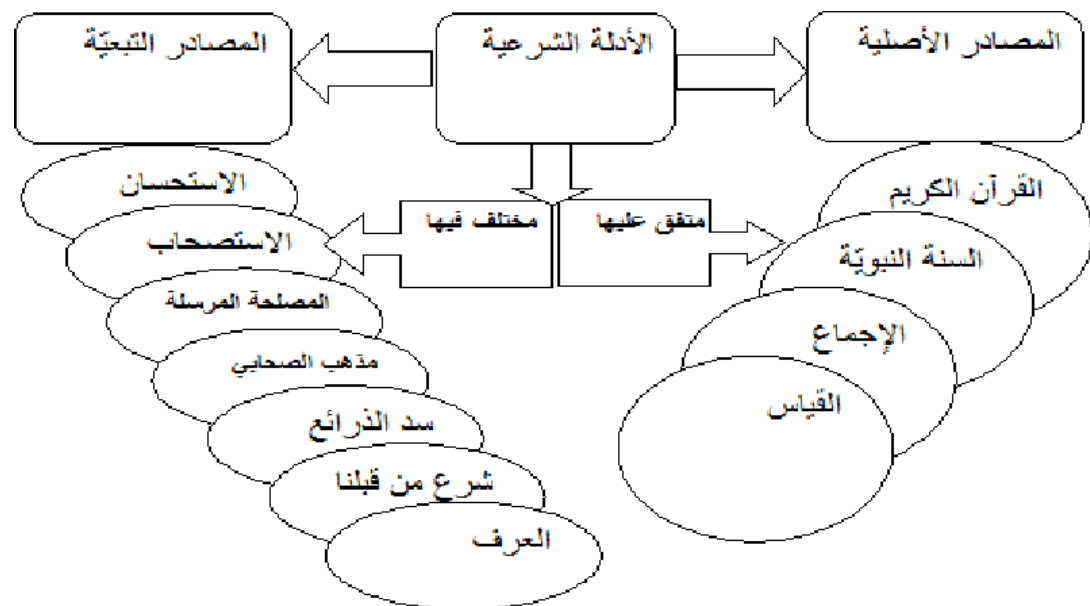
المطلب الثاني: نماذج إيضاحية للمنهج الاستقرائي:

وهي عبارة عن نماذج تلخّص خطوات ومسالك الاستقراء والتتبع، ويمكن للمحاضر تطويرها، بما يخدم شرح المنهج الاستقرائي:

النموذج الأول: نموذج إيضاح عام: ويهدف إلى تعريف الطالب بإجراءات التعامل مع النصوص بعد استقراءها، للخلوص إلى الحكم في المسألة المستقرأة.



النموذج الثاني: نموذج الأدلة الشرعية الأصلية والتبعية: ويهدف إلى تعريف الطالب بتصنيفات الأدلة، للتنبه إلى التصنيف في أولويات الاستدلال.



النتائج والتوصيات

النتائج: توصل الباحث في بحثه إلى مجموعة من النتائج يلخصها فيما يأتي:

-الاستقراء طريق في الاستدلال سلكه جمهور الأصوليين والفقهاء، والمقصود منه هنا الطريق الموصل إلى الحكم الشرعي بطريق التتبع.

-المنهج الاستقرائي الناقص يقوم على غلبة الظن، وهو ميدان البحث في تطوير التدريس.

-المنهج الاستقرائي منهج أصولي، وظفه الفقهاء المجتهدون في استنباط الأحكام، ومن الممكن أن يستخدمه الطلاب تدريباً على استنباط الأحكام، وتنمية لمهارة الاستدلال.

-يمكن توظيف الاستقراء في تدريس الفقه في أكثر من مجال كالمحاضرة، والبحث، وأوراق العمل، والرسائل الجامعية.

-لا بدّ للمستقيء من تمرّس وتدريب، بالتزام ضوابط الاستقراء، والتدرج بخطواته، لسلامة الوصول إلى النتيجة.

-للاستقراء فوائد جمة تعود على طالب الفقه، ما يسوقه إلى تنمية ملكة الاستدلال، واستثارة القدرات الكامنة.

-للاستقراء محاذير، غير أنها تبقى في دائرة السيطرة، وممكنة التجاوز والعلاج.

-الأمثلة التطبيقية خير وسيلة لإيضاح المنهج الاستقرائي.

-النمذجة أسلوب إيضاحي يمكن اللجوء إليه في تدريب الطالب على مهارة الاستقراء.

التوصيات:

ينصح الباحث كليات الشريعة من خلال ما توصل إليه من نتائج في بحثه بما يأتي:

-إدخال الطريقة الاستقرائية في التدريس كواحدة من الطرائق التي من شأنها أن تسهم في تحسين مستوى طلبة الفقه الإسلامي.

-تشكيل لجان متخصصة لتصميم نماذج من وحدات دراسية في مناهج التدريس مصممة على المنهج الاستقرائي.

-تحفيز البحث اعتمادا على المنهج الاستقرائي، سواء من خلال الأبحاث والرسائل الجامعية، أم من خلال أوراق العمل.

-استخدام أسلوب النمذجة كوسيلة إيضاحية لمفهوم المنهج الاستقرائي، ما يقتضي الاجتهاد في تصميم نماذج متميزة في شرح الطريقة والتدريب عليها.

المراجع المساعدة

بالإضافة إلى القرآن الكريم، والمصادر الأصلية في علوم القرآن الكريم، والسنة النبوية، والفقه والأصول، فقد استخدم الباحث المراجع الآتية:

-ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، البصائر للإنتاج العلمي، ط1، 1998م.

-أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، د.ت.

-الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، 1415 هـ - 1995 م

-الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، د.ت.

- الحريري، رافدة، طرق التدريس بين التقليد والتجديد، دار الفكر - عمان، ط1، 1430 هـ - 2010م.

-الزهر، محمد أيمن، الاستقراء ومجالاته في العلوم الشرعية، إشراف الدكتور حمزة حمزة، قسم الفقه وأصوله/ كلية الشريعة - جامعة دمشق، 2013م.

-<http://www.csi.qu.edu.sa/Collegeevents/m-fatwa/researches/Documents>

- جغيم، نعمان، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس - الأردن، ط1، 1435هـ. / 2014م.
- حلّس، د. داود بن درويش، محاضرات في طرائق تدريس التربية الإسلامية، د.ن، 1431هـ / 2010م، ط2.
- رستم، محمد بن زين العابدين، دور الكليات الشرعية في إعداد المفتي والباحث المتميز في القضايا الفقهية المعاصرة، كلية الآداب بني ملال المغرب، بحث محكم حمّل بتاريخ 2017/6/7م عن الرابط:
- صادقي، مصطفى، منهج تدريس الفقه دراسة تاريخية تربوية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي-فرجينيا/الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1433هـ - 2012م.